

أثر مسالك الفهم الاجتماعي في المعرفة الفقهية- قراءة في

فلسفة الفقه

المقدمة:

يتناول هذا البحث النظر في أثر الواقع ومسالك التخاطب الاجتماعي في صيرورة بعض القواعد الأصولية وتكون بعض الآراء الفقهية ناتجة من خلال السنن الاجتماعية في تعامل الإنسان مع النصوص، والنظر في كيفية خلق التجارب الاجتماعية للأمم.

نماذج من القواعد المنهجية:

يقارب هذا البحث دعوى إن القاعدة المنهجية في علم الأصول ليست وليدة التفكير العقلي البرهاني حصراً، أو ناتج النص الديني دائماً إنما يتدخل التفهم والتفاهم الاجتماعي في إنتاج مثل هذه القواعد. إن ألفاً وخمسمائة عام بكل تداعياتها وظروفها وتطوراتها الاقتصادية والمعرفية قد تدرجت من خلال أحقابها قضية التراكم والتطور في التفكير المنهجي الأصولي عند المسلمين فجاء هذا البحث ليرصد العلاقة الجدلية بين الصيرورة الاجتماعية والصيرورة الفقهية والأصولية ويقرر أن هذا الجانب من المكون الاجتماعي منتج للقواعد المنهجية الأصولية والآراء الفقهية.

أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد

مدير مركز دراسات الكوفة

المبحث الأول:

قوانين الفهم الاجتماعي المنتجة للقوانين الأصولية

ومسالك التعامل مع النص ومرجعيات التشريع

إن بعض قواعد أصول الفقه ناتجة من اكتشاف الحكم الشرعي لأن أصلها نص موحى، وبعضها ناتج التأمل العقلي، وبعضها الثالث ناتج عن قوانين التفاهم الاجتماعية، وقد يكون قسم منها قد تضافرت عليه هذه العوامل المتعددة لذلك ليس بالضرورة أن تكون القاعدة الفقهية والأصولية فقط من إنتاج النص أو التأمل العقلي.

كما يعتقد الكثير أن علم المنهج أي الطريقة التي يستخدمها الباحثون لدراسة المشكلة وطرق حلها هي عبارة عن ((قواعد عقلية صرفة))^(١) وكذلك ليس بالضرورة ما يذهب إليه آخرون من أن قواعد الأصول والآراء الفقهية من منتجات النص الديني حصراً.

ويبدو لي إن هذه الاعتقادات تحتاج إلى التأمل والمراجعة، لأن للمجتمعات البشرية طريقتها في تعاملها مع النصوص المقدسة، وأن التخاطبات بين الأفراد لها قوانين ثابتة وتعد طرفاً للفهم والتفهم والإفهام،

القواعد الأصولية :

يعد علم أصول الفقه - علماً منهجياً - فأهدافه ومراميه تمكين المجتهد من اكتشاف الحكم الفقهي للواقعة من الأدلة المرجعية، فقد عرفه ابن الحاجب بأنه (قواعد استنباط الاحكام الفرعية عن أدلتها التفصيلية)^(٢) وقال عنه العلامة انه مجموع طرق الفقه على الإجمال^(٣) وعرفه النائيني (كبريات تقع في طريق الاستنباط)^(٤) وعرفه السيد محمد باقر الصدر : انه العناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي^(٥). وسابقا قرر الغزالي أن أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واران به علم الفقه وهو بذلك يهمل تماماً ما ينتجه التعامل الاجتماعي^(٦) من دور في صنع الرأي والموقف والمنهج، ويقرر الغزالي إن أدلة الأحكام أربعة (الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل)^(٧) ولم يلحظ تأثير البيئة الاجتماعية ولعل الأحرى ان يسلسل المرجعيات التي يؤخذ منها الفقه إلى ثلاثة:

- مرجعية النص (القرآن/ السنة).
- مرجعية التلقي والفهم الاجتماعي للنص مثل (الإجماع) والعرف والمصالح .

أثر مسائل الفهم الاجتماعي في المعرفة الفقهية- قواعد في فلسفة الفقه

ينسخان النص لأن النسخ لا يكون بعد انقطاع الوحي، فهو في دائرة النص ذاتها وكذا لا ينسخ القياس النص لأنه من ملحقات وتوابع النص إلا في قول ضعيف استند على قاعدة ((ما جاز التخصيص به جاز به النسخ⁽⁸⁾)) مما دل على أولوية تلك المرجعتين.

إن نسخ القرآن بالقرآن معلوم في موارد محدودة منها ما جاء في آية صدقة النجوى، اما نسخ السنة بالقرآن فهو مثل أمر الله تعالى بالتوجه في الصلاة من القدس إلى مكة كما في قوله تعالى ((وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره))⁽⁹⁾ فكان الذي نزل هو التوجه بالصلاة نحو البيت الحرام (مكة المكرمة) وهذا نسخ القرآن للسنة النبوية المطهرة. وطبيعي أن تنسخ السنة نظيرتها من السنة لأنهما من جنس واحد، لكن وقع الخلاف في نسخ السنة للقرآن على قولين:

• يرى الحنفية وجمهور الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء الاخرون جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة مثل خبر المسح على الخفين الذي نسخ آية الوضوء كما يقول من يرى ذلك .

• مرجعية النتاج العقلي (القياس والاستصحاب والبراءة العقلية).

قوانين الفهم الاجتماعي وتفهم النص القرآني:

في خضم الأبحاث الأصولية في مرجعية القرآن الكريم للأحكام نلاحظ قضية المحكم والمتشابه لتشير تماماً إلى مرجعية نصية تستدعي التقلب الصحيح للنص لحصر احتمالات المتشابه، وتستعين بالمحكم لضبط اختيار الراجح من تلك الاحتمالات، وكذلك الحال حينما يتطرق التأويل إلى ظاهر ألفاظه، ويتطرق التخصيص إلى صيغ عمومه، ويتطرق النسخ إلى بدائله، فإن ذلك كله يتم من خلال ضرورات الفهم الاجتماعي للخطاب.

إن آلية النسخ تقع في دائرة النص ذاته لأنه خطاب دال على ارتفاع الحكم الثابت بنص جديد، فالقرآن ينسخ قرآناً وينسخ السنة، والسنة تنسخ السنة. وفي نسخ السنة للقرآن خلاف على رتبة الناسخ ورتبة المنسوخ فظهر إن النسخ يقع في الدائرة المشتركة بين النص والفهم الاجتماعي، لان حكمة النسخ نفاذ حكم المنسوخ وحاجة المجتمع الى حكم الناسخ إذ الفهم الاجتماعي قد تعامل مع الرتبة أما الإجماع والعقل فلا

الأصوليين الذين قالوا أن تحولهم إلى الكعبة قد حصل بقول الواحد، وكان ما قبله متواتراً بطريق قاطع ويقرر الغزالي انه لا يجوز نسخ النص بالقياس^(١٢) ولا عبرة بمن ساوى بين التخصيص والنسخ، لأن الغزالي لا يصحح قاعدة (ما جاز التخصيص به جاز النسخ به) وقد دل ذلك على أن تبلور علم الأصول ضمن صيرورة إجتماعية تراعي مرتبة النص ووثوقية النص ، والمرتبة والوثوقية جزء من القبول الاجتماعي للخبر وهكذا أسهم العلماء في بيانه واعتمدوا قوانين الخطاب والتفاهم في صنع بعضى حقائق المنهج الأصولي.

ويظهر : أثر الفهم الاجتماعي جلياً في مسألة تحكيم الظواهر النصية وحجية الظاهر القرآني^(١٣)، إذ يقرر جمع من العلماء أن التعامل على وفق الظاهر اللغوي ناتج ضروري للسيرة العقلية والبناء العقلي^(١٤) وهذا اتجاه مدرسي يقابل من يرى أن القرآن له ظاهر وباطن، والباطن له مخاطبون خاصون فلا يخوض غيرهم فيه ولا يعول على الظاهر فقط^(١٥).

وهنا لابد من الإشارة أن بعضاً من اتباع هذه المدرسة الذين يرون أن للقرآن ظاهر وباطن، لا يصادرون الظهور القرآني ويعتمدونه لأغراض الفهم التبادري، أما الفهم المعمق

• ويرى الشافعية : لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ السنة بالكتاب فقد جاء في كتاب الرسالة للشافعي انهمل ليسا في مرتبة واحدة ، واختلف أصحابه في مراده هل (نفي الجواز أو نفي الوجود)^(١٦)، وقد ذهب الموافقون إلى أن الوصية للوالدين في القرآن منسوخة بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا وصية لوارث)، ورد عليهم المعارضون بأن آية الميراث هي التي نسخت آية الوصية، فصار من قبيل نسخ القرآن بمثله، ومن التراث الأصولي ما ينقل أن الشافعي لا يميز نسخ السنة للقرآن ولا نسخ القرآن للسنة وحجته^(١٧).إنما جاز نسخ القرآن بالقرآن، فلأن الله تعالى هو المبين لكلام نفسه، والسنة بالسنة، فلأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) له أن يرفع سنته بسنة أخرى جديدة.، ويصر المعارضون : لنسخ السنة للقرآن مستدلين إذا تنزلنا وقبلنا بأن السنة تنسخ القرآن على أساس ان السنة الناسخة وحي يوحى إليه فيكون من قبيل القرآن الناسخ لمثله، لكن لا بنظم القرآن، فالقرآن موحى بلفظة ومعناه والسنة موحاة بمعناها فقط والقرآن معجز والسنة ليس نصاً معجزاً، وفي مجال السنة فالتواتر ينسخه المتواتر، والآحاد ينسخه الآحاد ولا ينسخ الآحاد المتواتر إلا عند بعض

أثر مسائل الفهم الاجتماعي في المعرفة الفقهية- قواعد في فلسفة الفقه

صاحب القداسة، في حين عمم القائلون بإعمال الظاهر بأنه نص كبقية النصوص لا بد أن تحكمه ذات القوانين الدلالية، وفي ضني ان هاتين النظريتين من القوانين الاجتماعية.

والراجح فيما أرى أن القرآن الكريم له ظهور في حد ذاته في كل آياته الشريفة لكنه في بعض المواضع له معطياته التي تساق بأسلوبه في بيان العلم الإجمالي، ومن الظواهر ما يحفل بوجود قرائن دالة على خلاف الظاهر (كالمخصصات والمقيدات والقرائن على إرادة غير الظاهر) التي تمنع من العمل بظواهره فلا يصح الأخذ مطلقاً بمقولة اعمال الظاهر على إطلاقها^(١٧)، كما هو مذهب بعض العلماء في مقابل ما يقرره الاسترابادي انه لا يجوز استنباط الاحكام من ظواهر الكتاب فلا بد من نص آخر يقوم بتفسير النص الأساس^(١٨).

ويرد على الاتجاه الأول : إن تلك النصوص مجملات حكماً وان كانت ظواهر حقيقية وان مخصصات العموم مقيدات للإطلاق وقرائن المجاز هي ذاتها من الظواهر وليست من بواطن المعنى، و إن الأخبار التي تنهي عن أدعاء من ليس مخاطباً به لا يستطيع أن يقدم له معرفة تفسيرية له مثل قوله (عليه السلام) : ((لا يعرفه إلا أهله ومن خوطب به))^(١٩) واستدلوا

فهو للمخاطبين به ممن سماهم النص الراسخون في العلم أو الذين قال عنهم (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) ويتوسط الشيخ الأنصاري في حاشيته على قوانين القمي : بالقول : أن من يدعي الإجماع على حجية ظواهر الكتاب والأخبار النبوية لا يمكنه الادعاء على المراد للجميع للظواهر، لأن هناك ظواهر ثبت أنها غير مراده^(١٦).

ويستدل القائلون بالظاهر : بأن ذلك الظهور هو ديدن العقلاء على طول التأريخ ، أي إن الظهور من قوانين الفهم الاجتماعي والعرف البشري في التعامل مع النصوص، بل إن عدم اعتبار الظاهر إخلال بكون القرآن الكريم معجزة ترشد الخلق كلهم إلى الحق لأنه خطاب، وللخطاب مخاطبون، ولا بد أن يفهم المخاطبون جميعهم فحوى الخطاب ومراده ودلالته وفهم الخطاب تسالم على قوانين المجتمع في التفاهم .

من ذلك يظهر إن النزاع على الظهور في خطاب النص، ليس نزاعاً فلسفياً وليس من نواتج العقيدة بل هو نزاع ناتج عن نوع التعامل المجتمعي مع النص عامة وهنا إنسحب على النص المقدس خاصة، فكان واحداً من اشكال التعامل مع النص المقدس فلا يجوز أن يتوغل المرء في تفسيره إلا بإذن من

وقالوا : إن المتواتر ما رواه عدد يورث الاطمئنان الكامل بالصدور^(٢٢)، واجتهدوا في عدد رواته على أقوال، واختلفوا في العدد فمن قائل أربعة لأنها أعلى نصاب للشهادة، ومن قائل أربعين أخذاً من الجمعة واختار قوم السبعين، ومال قوم إلى أنه أكثر من ثلاثمائة مقارنة بعدد أهل بدر^(٢٣) ، ويرى إن العدد يختلف بالوقائع والأشخاص فأحال الأمر إلى الواقع وطريقة المجتمع في قبوله الخبر^(٢٤). ويعلق الغزالي : وهذه كلها تحكيمات فاسدة باردة لا تناسب الغرض ويقول أنه حتى لو توفر عدد كبير جداً ولم يحصل العلم بصدقهم فيجب القطع بكذبهم^(٢٥) ويلاحظ هنا إن المقيس عليه في اعتبار الصدق هو عبارة عن مدرك اجتماعي وطريقة المجتمع الإنساني في قبول الخبر. وفي خضم الخلاف في مدى الإمكان أن ينتج الخبر الواحد (علماً) أو (ظناً) بحيث يترتب عليه وجوب العمل، يقول العلماء خبر الواحد ثلاثة أقسام (ما لا يفيد الظن، وما تساوت احتمالاته، وما يفيد الظن) وأن العقل دل على الثالث دون الأدلة السمعية، وفي ذلك استدلوها بدليل الانسداد واحتجوا بأن ظروف النبي لم تمكنه من إبلاغ أقواله للناس جميعاً لذلك حكموا بقبول الخبر الواحد والعمل به بالعقل والإجماع فصارت المرجعية

على النبي بما يصلح للإثبات فقالوا إن في القرآن مطالب عالية لا يستطيع كل أحد الوصول إليها، واستندوا إلى احاديث منع التوغل بالمشابه، واستدلوا بأن الظاهر متشابه بدليل اختلاف الظهور، لذلك قرنو تفسير المتشابه بالتفسير بالرأي وهذا كله يعارضه عموم الخطاب ووضوح المطلوب وخضوع الجميع للمقتضي^(٢٦) بينما يرد على الاتجاه الثاني : إن فهم الأولين للقرآن، وفهم الجيل الأول حتى من غير المؤمنين به، والتعاطي معه أساساً كان كأني نص يحمل مضموناً ومحتوى، لا بد أن ينطوي على الاعتراف له بالظهور العام. أما خصوصيات النص – أو المواضع الخاصة منه فقد جعل لها المشرّع (نخبة خاصة) وهذا لا يعارض الظهور بمعناه العام، مما تقدم تبين إن هذه القواعد الضابطة للاستنباط من النص القرآني محكمة بقوانين التفهم الاجتماعي للخطاب..

قوانين الفهم الاجتماعي في فهم السنة المطهرة:

وفي مجال السنة الشريفة يقسم جمهور العلماء الحديث النبوي إلى المتواتر والآحاد ويقسم غيرهم من أهل العلم إلى المتواتر والمشهور والآحاد^(٢٧).

أثر مسائل الفهم الاجتماعي في المعرفة الفقهية- قواعد في فلسفة الفقه

الاحكام، وإلا فالواجب أن يقال ((اتفاق المكلفين))^(٣٠). وهنا يظهر نوعان من الإجماع :

١/ إجماع المتخصصين سواء كانوا فقهاء أو قضاة أو علماء في تخصص ما، أو إجماع القادة والسياسيين على تصرف سياسي ما، فهذا هو الإجماع التنظيري إزاء إشكالية واقعية هناك حاجة لاكتشاف طريقة لمعالجتها أو التعامل معها على مستوى النظر والمعرفة.

٢/ اتفاق الناس التابعين لمنظومة (عقائدية وتشريعية) واحدة على موقف عام إزاء قضية لا تخص فقط ((نخبة متخصصة)) وبذلك نستطيع أن نعتبر ان الأول ((خلاصة حوار علمي ينتج عنه اتفاق بين متخصصين)). والثاني استفتاء الناس على قضية عامة تتعدى النطاق الخاص وعلى كلا الإطلاقيين يمكننا أن نلاحظ الذائقة الاجتماعية، الناتجة عن تلقي المجتمع وقبوله والأصل فيه اشتراط الكثرة العددية فأساسه المعرفي ((العدد الأكبر من افراد المجتمع او العينة المتخصصة)).

لذلك : يبطله أحمد بن حنبل لصعوبة تحصيله وليس لخلل في مفهومه فقد نقل عنه أنه قال ((من أدعى وجود الإجماع فهو كاذب)) اعتماداً منه على أن معرفة اتفاقهم صعب أي أن

الاجتماعية مرجعية الجعل فهما الأصلان في الجعل المنهجي لقبول خبر الواحد.

ومن خلال التفاصيل نجد مثلاً ما اشترطه الحنفية للخبر الذي يتحدث عن حكم عام وشامل تعم به البلوى فلم يقبلوه آحاداً وقبله الجمهور آحاداً^(٢٦) وكلاهما ينطلقان من الفهم الاجتماعي، فالأول يستند إلى قاعدة عقلية وهي إن ما احتاجه الناس مراراً في يومياتهم ينبغي أن يتواتر أو يشتهر فهناك مانع عرفي اجتماعي أن ينقل آحاداً، بينما اعتمد الجمهور على العقلانية وقالوا متى قبلنا خبر الآحاد أساساً للبلاغ فعلينا أن نقبله في عظيم الأثر وقليله، إلا إذا نقل ما تحيله العادة^(٢٧) ويتضح القياس على متعارف اجتماعي أيضاً.

أثر قوانين الفهم الاجتماعي في حجية الإجماع

عرّف الغزالي الإجماع : بانه اتفاق الأمة على أمر من الأمور الدينية^(٢٨) وبهذا يكون عبارة عن اتفاق الناس جميعا وعرفه الآمدى : انه اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على حكم واقعة من الوقائع وفيه معنى سياسي^(٢٩). ثم يقول هذا إذا أردنا منه أصلاً كاشفاً عن

على حججة الإجماع لا تكاد تنهض ادلة قاطعة فإن أقوى ما استدل القائلون به لحججة الإجماع قوله تعالى : ((غير سبيل المؤمنين..)) كما تنص عليه الآية^(٣٣)، والدليل تنقصه الدلالة الكافية وبهذا يكون مستند الإجماع خيار الناس، واتفق الناس على قبول ما يتفق عليه الكافة أو الأغلب^(٣٤).

ولأجله أهدرت آراء من هو خارج عن الملة، وتنازلوا عن شرط الكافة فلم يبالوا بمخالفة القلة، وأخرجوا عوام الناس حتى إذا كانوا من أهل الملة لذلك يقول القاضي أبو بكر الكرخي ((ولا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة))^(٣٥).

وفي مسألة : هل ينعقد الإجماع مع مخالفة الأقلية له قال أكثر العلماء لا ينعقد، وقبل به ووافق الأقلية من الفقهاء كالطبري وأبي الحسين الخياط على انعقاده مع مخالفة الأقلية، وقال مفصلون إذا كان المخالفون في عددهم قد بلغوا التواتر لم يعتد بالإجماع، وذهب فريق رابع إلى أن قول الأكثر حجة وإن لم يسم إجماعاً، وقال فريق : إن إتباع الأكثرية أولى^(٣٦).

يقول الآمدي : ((إن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الإجماع عليه لما اتفق عليه الأكثرون، وإن

معرفة الإجماع متعذرة^(٣١)، ويرد عليه إن الفقهاء قد علموا اتفاق الجمهور مثلاً على أن لا يقتل المسلم بالذمي، واعتبروه اجماعاً الا ما نقل عن أبي حنيفة وعلموا خلاف الحنفية في ذلك ، وعلموا رأي أغلب فقهاء الجمهور في بطلان الزواج بلا ولي، ونعلم علماً لا مرأ فيه أن الحنفية على نقبض ذلك فكيف نقبل القول في تعذر تحصيله.

ويناقش هذا الرد : بأن تلك الآراء فتوى لإمام المذهب، وهو واحد أما الباقي فهم له أتباع أو مقلدون فلا ينطبق هنا مفهوم الإجماع وتصح رؤية أحمد بن حنبل.

ويستدل المنكرون لحججة الإجماع بقولهم : هل تقبلون إجماع اليهود والنصارى في إنكار نبوة محمد^(٣٢) إذا كنتم ترون أن الأصل فيه ((العدد الكثير من المتفقين)) على قضية ما. ويرد على ذلك : ان هذا الاجماع خارج الثوابت الكبرى ((المنظومة العقائدية)) فلا يصح، ولكي نفسر قبول أكثر المذاهب بالإجماع حجة شرعية، فلأنهم يعتمدون هنا القبول الاجتماعي، أما تمسك الشيعة والخوارج والنظام برفض الإجماع فلا اعتبارات عقائدية، ولعله تمسكاً بتحصيل اليقين في مجال الفتوى كما يصرح بذلك أصوليو الشيعة الإمامية ويلاحظ أن الأدلة السمعية

أثر مسائل الفهم الاجتماعي في المعرفة الفقهية - قوامة في فلسفة الفقه

واستدل المالكية لهذا : إن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وهم أعرف بأحوال الدين من غيرهم، فيرد عليهم إن في الكوفة ومكة كذلك عدد من الصحابة والذين شاهدوا التنزيل والتابعين الذين سمعوا منهم ولا قائل بإجماع أهلها إنما الإعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين، ولا أثر للبقاع في ذلك ولا دليل على انحصار العلم بأحد إلا إذا قام على ذلك دليل تام، فلا يتعد إجماع الصحابة ولا الخلفاء، ثم كان اختلافهم في الإجماع السكوتي : ومؤداه لو أن واحداً من العلماء قال رأياً أو فتوى وعرف بها أهل عصره ولم ينكروا عليه، هل يعد ذلك إجماعاً؟ ذهب أحمد وأبو حنيفة وبعض فقهاء الشافعية والجبائي إلى إنه إجماع يعتد به

وذهب : الشافعي وداود وبعض فقهاء الحنفية إنه ليس إجماعاً، ولا حجة فيه وقال أبو علي بن أبي هريرة : إذا كان القائل هو الحاكم، لم يكن إجماعاً لأن حكم الحاكم يقطع الخلاف ويسقط الإعتراض.

واختلف العلماء في الإجماع السكوتي، باعتبار عدم إمكان الإفادة من السكوت لما يقال لانه (لا ينسب إلى سكوت قول) وربما يكون القول اذا وجد لاحتمال الخوف أو الجهل أو

خالف في ذلك جماعة كالإمام علي (عليه السلام) وسعد بن عباد، ولولا إن إجماع الأكثر حجة مع مخالفة الأقل لما كانت خلافة أبي بكر ثابتة بالإجماع^(٣٧). وبذلك : يبدو واضحاً أثر الفهم الاجتماعي وتعددية المستند :

١/ فمن يرى إجماع الكافة فهو يلحظ ((اليقين)) الذي يولده إطباق الناس على موقف ما.

٢/ فمن يرى إجماع الأغلبية يلحظ الأكثر ((المقارب اليقين)) الذي يشير إلى أن الكثرة أقرب للصواب.

٣/ وحينما يتعاضم المخالفون فإن ذلك يخل بالإجماع المجتمعي والنخبوي معاً.

وإزاء الآراء التي تحصر الإجماع بعلماء إحدى المدن الدينية الإسلامية كالمدينة المنورة فقد ذهب الأكثرون إلى بطلان القول وعدم حصر الإجماع بهم، وكمثال على ذلك رفض الأصوليين رأي المالكية إن الإجماع هو إجماع أهل المدينة المنورة فقط سواء كان من الصحابة أو التابعين وانهم فقط أهل الإجماع ، لأنهم سمعوا من الصحابة وسمع المتأخرون من التابعين وهؤلاء سمعوا ورأوا الصحابة وأولئك سمعوا ورأوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفهموا الإسلام عقيدة وأحكاماً منه (ص)

يظهر دليل على تعبه بشريعة سابقة فكان فقدان الدليل مع ضرورة الموجب مدعاة للتوقف.

وحاججهم مخالفون لهم قالوا : لكن ذلك يتقاطع مع إقرار الإسلام والقرآن بالشرائع والأديان السابقة واحترام كل المسلمين، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لا بد أنه قد تعبد قبل البعثة يصلي ويحج ويعتمر ويتجنب الخمر والميتة والفواحش مما لا يتوقع أن يكون بلا شرع يلتزم به.

إن هذا الحوار مقدمة لاعتماد الشرائع السابقة في حالة عدم وجود نص تفصيلي في الواقعة، وأصله اعتماد السوابق التشريعية المعتمدة من أهل التوحيد كأصل من أصول التشريع. و بعد البعثة حينما لم يجد المسلمون نصاً أو قياساً أو إجماعاً على واقعة ووجدوا لها حكماً أو مقيساً عليه في الشرائع السماوية المتقدمة فهل تعد الشرائع السابقة مصدراً لمثل هذه الأحكام؟

ذهب فقهاء الأشاعرة والمعتزلة : بالرفض والمنع وذهب أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي أنه لما كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد تعبد بما صح من الشرائع من

عدم الاعتقاد بضرورة الموافقة على حكم. ويدخل هنا منطق التبرير فتلاحظ أن كثيراً مما يطلق عليه الأغلبية فهي الأغلبية الصامتة التي أريد لها ان تجبر على المواقف التي تخدم السلطة آنذاك فاجمع (فقهاء السلطات المتعاقبة) على اعتبار الإجماع السكوتي حجة لتمرير الكثير من آراء علماء البلاطات الرسمية. واستدلوا بقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا تجتمع أمتي على خطأ) وهو في الدلالة محل نقاش مثل الآية المتقدمة أيضاً وتركوا المقتضى العقلي الذي يستند إلى تعدد العقول وكثرة الممارسين للموضوع الواحد، فالأساس المعرفي إذن هو أساس إحصائي (عددي) وليس أساساً نصياً أو عقلياً. شرع من قبلنا : لقد أجاب الأصوليون على سؤال مهم تحول بعد ذلك الى اصل : هل كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل البعثة متعبداً بشرع أحد الأنبياء قبله أم لا ؟ ، نفى المعتزلة ذلك، ومنهم أبو الحسين البصري صاحب المعتمد⁽³⁸⁾. وذهب غيرهم إلى أنه متعبد لشريعة سماوية ولكنهم اختلفوا في الشريعة السماوية التي تعبد بها على أقوال، وتوقف في وقوعه بعضهم كالغزالي والقاضي عبد الجبار (لأن عدم تعبه محال عقلي) ولا يتصور أن يكون غير متعبد لكن لأنه لم

أثر مسائل الفهم الاجتماعي في المعرفة الفقهية- قواعده في فلسفة الفقه

سلوك معين دون أن يكون للشرع دور ايجابي في تكوين هذا الميل، فإذا سكنت الشريعة عن هذا الميل ولم تردعه اعتبر أصلاً فالمدار فيه على (العقل النوعي) ومدى القبول والموافقة.

من كل ما تقدم نلاحظ أن طريقة المجتمع في فهم النص بوصفه مجتمعاً، وطريقته في فهم الوقائع والنوازل وموضوعات الحكم وطريقته في ضبط العلاقة بين الحكم والموضوع منتج اجتماعي، وهذا المنتج يحدد الاختيار المجتمعي للقواعد التي يتخذها في صناعة المعرفة بصورة عامة، والمعرفة الفقهية بصورة خاصة

من المتطلبات الاجتماعية أن يتضافر النص والاجتهاد في صنع المنظومة التشريعية، فالنص وحده على ضرورته وحاكميته ومحكماته (متناهِ) والوقائع والحوادث والأفعال غير نهائية فلا بد من الاجتهاد سواء داخل النص أو من خلال اجتهاد رديف للنص شرط أن يتوافق مع حقائقه وكلياته الأساسية وبحسب التسلسل فإن بعض الأصوليين اعتمدوا مذهب الصحابي وهو : اجتهاده فيما لا نص فيه سواء كان الصحابي إماماً أو حاكماً أو مفتياً ، فهل تتحول آراؤه إلى سوابق إفتائية

طريق الوحي وليس من كتبهم فقد جاز لنا أن نأخذ منهم ما نعتقده صحيحاً.

لقد استدلل المانعون : بأنه لو كانت الشرائع السابقة إحدى مرجعيات التشريع لأمر (صلى الله عليه وآله وسلم) بتعلمها، ثم إن الإجماع قائم على أن الإسلام ناسخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ. لذلك يقرر الغزالي في مستصفاه إن شرع من قبلنا من الأصول الموهومة، ويكون المعزز الاجتماعي لمثل هذا الموقف الرفض أن المجتمعات تجدد رؤاها وتجديد الرؤى والحلول دليل على إهدار هذا الأصل وهذا من قوانين الفهم الاجتماعي للشرائع.

مذهب الصحابي و قول الصحابي : لا يعد قول الصحابي ومذهبه حجة أبداً عند أغلب الاصوليين، لأنه يجوز عليه الغلط ولم تثبت عصمته، لاسيما وقد أجاز هو أن يخالفه الآخرون ومنع الغزالي العالم أن يقلد الصحابي ورفض الاستحسان رفضاً قاطعاً معتبراً إياه من قبيل استخدام الرأي غير مدعوم بدليل علمي.

أما ما أصطلح عليه بالسيرة العقلانية وما تسمى أحياناً بالبناء العقلي فتعرف بأنها الميل العام عند العقلاء من البشر نحو

الظروف والأزمان تتبدل، فلا يلزم برأيه أقرانه ولا يجب عليه الالتزام برأي أقرانه.

ومقابل ذلك : نجد استدلالاً أكثر إعراضاً عن أثر المتغيرات الاجتماعية قولهم : إن اجتهاد الصحابي راجح على اجتهاد التابعي ومن بعده لمشاهدته التنزيل^(٤٠) لذلك فهو ملزم لمن بعده.

إن الموقف الرافض لمذهب الصحابي وإن قوله غير ملزم للأجيال التي بعده مبنيٌّ على إن لكل زمن ظروفه ووعي أجياله للنص ومتغيرات الموضوع فهذا ديدن المجتمعات، وهذا هو تأثير قوانين الفهم الاجتماعي في صنع القاعدة أو الأصل الذي يرجع إليه المجتهد في الاستنباط.

ويمكن توصيف مفهوم الإستحسان بأنه تحول في تفكير الفقيه نحو احتواء الشريعة للمتطلبات الاجتماعية الضرورية ليس على أساس نصٍ إنما أخذاً بضغوط الواقع بنظر الاعتبار، ومن أبرز الأدلة التي يقدمونها للتدليل على حججته ما نسب إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن^(٤١)، وكذلك هو ناتج عن وقائع اجتماعية لا تحكمها أصول منصوصة مثل (دخول الحمام

ملزمة للأجيال التي بعده ؟ ويهدر الزمن وتطوراته والمعرفة وتطوراتها والمكان والبيئة وتجدد الفهم للنص؟

إن الجواب على هذا السؤال له صلة بالمتغيرات الاجتماعية وأثرها في تفهم النص، فمن لاحظ هذه المتغيرات أقصر قيمتها المرجعية على عصره، ومن لم يلحظ آثار للمتغيرات الاجتماعية في جعل فتوى الصحابي إحدى الأصول التي يلزم المجتهدون المتأخرون عنه بها.

والموقف الراجح عند الأصوليين أن الصحابي - رغم رفعة منزلته - ليس له رأي ملزم لغيره من الصحابة في عصره فلا يكون ملزماً لمن بعده. وبهذا الراجح أخذ المعتزلة والاشاعرة والشافعي وكبار الحنفية، أما مالك فذهب إلى أن قول الصحابي والتابعي حجة يقدمه على القياس انسجماً مع موقفه في ((أتمودج المدينة))^(٣٩) الذي صار أساساً للإجماع ولقبول الخبر الواحد.

إن أجمل استدلال يقدمه المعارضون لاعتبار مذهب الصحابي فقط سوابق إفتائية قولهم إن التابعي إذا تمكن من الاجتهاد فلا يجوز له تقليد من هو مثله، لأن الوقائع تتغير و

أثر مسائل الفهم الاجتماعي في المعرفة الفقهية - قواعده في فلسفة الفقه

يقول السرخسي : إن معناه طلب الإحسان للاتباع أو ما جعله الشارع موكول لرأينا فكل ما حدده الشارع بكلمة معروف متداول للاستحسان مثل (متاعاً بالمعروف) وقوله تعالى : و على المولد له رزقهن وكسوتهن بالمعروف^(٤٥) ويضرب مثلاً يقول (إذا اختلف شهود الزنا في زاوية البيت التي وقع فيها، فالقياس ألا يقام الحد والاستحسان أن يقام)^(٤٦)، ونقل عن مالك بن أنس قوله تسعة أعشار العلم الاستحسان^(٤٧).

لقد بنى ابن حزم - كعادته - النظر للواقعة المنهجية على إنها من نواتج النص الشرعي بقطع النظر تماماً عن الواقع الاجتماعي، فأنكر ابن حزم صحة حديث (ما رواه المسلمون)^(٤٨) ويرى أنه لو فرضنا قبوله فهو دال على الإجماع وليس على استحسان البعض.

ويجعل القرافي الاستحسان، علاجاً لمقتضيات الضرورة مثل جواز أن ينظر الأجنبي إلى موضع الزينة الظاهرة من الحرة^(٤٩). ويعتبر أصل الاستحسان عند القائلين به استجابة للضغوط اليومية والحاجات الإنسانية، سواء بتكليف النص لتلبية هذه الحاجات أو بتقليب دلالات النص لكي تتفق مع متطلبات

واستعمال الماء ومدة البقاء فيه) وشرب الماء من أيدي السقائين وهذه وقائع ونوازل حصلت في ظروف اجتماعية غير ثابتة، ويدخلون الاستحسان في المسائل الإجرائية مثل أن فقيهاً يستحسن أن تكون متعة المطلقة ثلاثين درهماً وإن شفعة البيت ثلاثة أيام وغيرها من السلطة التقديرية الممنوحة للفقيه والتي يراها منسجمة مع الواقع الاجتماعي.

يقول الآمدي : إن الاستحسان يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني^(٤٢).

لذلك عبر الحنفية عنه أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره^(٤٣)، وظني أنه مراعاة للمتطلبات الاجتماعية لأنه يستقر في وعيهم أنه حاصل قبول المجتمع لحكم ما لذلك يقولون أنه عدول من موجب قياس إلى ما هو أقوى منه، ولما اعترض عليهم قالوا : هو عدول عن حكم الأصل إلى حكم الطارئ الذي تفرضه الأحوال الاجتماعية وقالوا أنه عدول من حكم الدليل إلى العادة فليل لهم ان أردتم بالعادة ما اتفقت عليه الأمة فهو حق، فهذا الاستحسان يؤيده الإجماع، وإلا فهو باب لترك الدليل الشرعي^(٤٤).

الأغنياء في رمضان إن عليه صيام شهرين لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع^(٥٠).

يقول القرافي المالكي : رغم الانكار القولي للعمل بها إلا أنها عند التحقيق موجودة في جميع المذاهب لأنهم يقومون بالمناسبة ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، وليست المصلحة المرسلة إلا ذلك وقد عمل بها الجويني والغزالي مع ان الاثنين شديداً الانكار عليها ومن ذلك يظهر انها تمثل الجانب الاجتهادي المرادف للنص والمتجذر في معرفة الواقع الاجتماعي ومتطلباته فالفهم الاجتماعي قد أدخل عنوة في مرجعيات التشريع لا سيما في ((موضوع المصالح المرسلة)).

العرف : اتفق العلماء إن الغاية من بعثة الأنبياء وإنزال الشرائع تسيير حياة الناس فنشأت هنا فكرة إن حياة الناس عبارة عن حركة بشرية قائمة ومستمرة وفاعلة ولها قوانينها الفطرية، وإن الشرائع وضعت القوانين التي ستصبح ضوابط عامة للجائز والمنوع في السلوك الاجتماعي فلا بد من فهم الخطابات الشرعية فهماً يحقق حاجات الناس وضرورتهم فأصبح الفهم الاجتماعي منهج تفهم للخطاب الشرعي.

المجتمع البشري وأعتقد إن الاستحسان هو أكثر الأصول تعبيراً عن قوانين الفهم الاجتماعي للنص.

المصالح المرسلة : عرّف الأصوليون المصالح : بأنها احكام لم يشهد لها النص بالاعتبار أو الإلغاء، وهذا يعني إنها تفكير المجتهد بالمنافع ودفع المضار عن الإنسان من خلال الواقع الاجتماعي، بحيث يصرحون أن العقل الجمعي قد شهد لها بالاعتبار واعتمدها نظام المجتمع (منظومة المصالح والمفاسد). ويمتنع الإمامية وفقهاء من الشافعية والحنفية من العمل بها، ويعتمدها المالكية مع إنكار أصحابه لها ووصفها من قبل غير واحد من الفقهاء بأنها رأي محض والمعتمد منها فقط (ما كان قطعياً كلياً ضرورياً) كما يقول الغزالي.

وعندي : إن الرفض والاعتماد كلاهما بينان على أسس نصية، لم يُلاحظ فيهما قوة الإرادة الاجتماعية وسنن العمل في المجتمعات ودورها في وضع المعايير والأوليات.

يقول الغزالي : أما ما شهد لها الشرع فهي حجة ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والاجماع، وأما ما ألغاهما الشرع مثل إلزام من أفطر من

أثر مسائل الفهم الاجتماعي في المعرفة الفقهية - قواعده في فلسفة الفقه

فكرة الفراغ التشريعي إذ انطلقت الفكرة من تصور ((إنهاء آثار الفجوة)) الحاصلة بين ((زمن وقف الاجتهاد)) في القرن السادس الهجري وزمن إعادة تشكيل المنظومة الإسلامية في القرن الخامس عشر الهجري، فتناول موضوع الفراغ التشريعي معالجة الأحكام الإمضائية والأحكام الثانوية، والمستحدثات والنوازل، والأحكام التدييرية والأحكام الإرشادية التي ليست في نطاق الالتزام.

ومنطقة الفراغ التشريعي هي المنطقة الخالية من النصوص الشرعية التفصيلية أو ((منطقة المباحات)) وربما هي منطقة ((الندب والكراهة)). بحيث يمكن للمجتهد، وولاية الأمور المجتهدين أن يقرروا ما يحقق أهداف المجتمع، مما هم مخولون فيه من الشارع المقدس. إننا لا نفهم الفراغ التشريعي على انه عبارة عن عدم وجود حكم فذلك أمر فيه إشكال عقائدي إنما الأمر اجازة للمجتهد في التصرف في حالة عدم وجود حكم تفصيلي محدد، وإن كان الحكم في نطاق العمومات والمطلقات، فالحكم قد يكون إجمالاً موجود ويحتاج إلى مزج نظر المجتهد بين الأصول العامة كالمطلقات والعمومات ومتطلبات الواقع الاجتماعي المتغير.

وقد اعتمد الفقهاء والأصوليون كثيراً على العرف وكانوا يستعينون بالعرف في ترجيح الشهرة الفتوائية، والإجماع المنقول، وانجبار الرواية الضعيفة بعمل الأصحاب.. وغيرها مما استند فيه إلى العرف. فقد أحال الفقهاء على العرف عشرات المسائل الأصولية، ناهيك عن مئات المسائل الفقهية مثل سؤالهم : كيف نحدد النفقة للزوجة، وسؤالهم تحديد المؤونة والزيادة والنقيصة المتسامح فيها التي لا توجب خيار الغبن كما اعتمد على العرف في جواز بيع المعاطاة. وأحيل على العرف السفر الذي يصح معه استيفاء الرخص والاستطاعة الموجبة للحج والفقر الموجب لأخذ الزكاة... إلخ.

يقول البهوتي : إن كل الخطابات الشرعية التي ليس لها ألفاظ على سبيل الحقائق الشرعية، فالمرجح في فهم معانيها هو العرف العام^(٥١). واكتشف الشيخ مغنية إن قياس الأولوية وقياس منصوص العلة من المرتكزات العرفية والفهم الاجتماعي^(٥٢). من هذا يتبين أن الفهم الاجتماعي أنتج الكثير من القواعد العرفية في الفقه والأصول.

الفراغ التشريعي : يلاحظ المتخصصون إن جزءاً من عناية الفقهاء بالناس ورعاية الواقع والمتغيرات الزمانية ظهر في

ولعل السبب في هذا التحول اتساع الإنجازات المدنية وتعددتها وإنشطارها وغلبة الواقع حجماً وعمقاً على التراكم والمعرفة الفقهية. إن توظيف الواقع لكي يتحول إلى (صانع : يختفي وراء طريقة فهم الفقيه، أو عنصر يساعد الفقيه أو يكون مؤثراً في ترجيحاته لم يأخذ شكلاً واحداً عند الدارسين بل تعددت رؤاه بسبب نوع التمازج الضاغظ الذي حصل اعتباراً من بداية القرن الماضي واستمر حتى يومنا هذا وسنستعرض الموجبات والإستجابات والمداخل الأساسية لدافعية قوانين الفهم الاجتماعي في صنع المعرفة الفقهية:

١/ القلق على التقدم: لقد كانت الحياة الواقعية، وتبعاً لها ((نمط التفكير الفقهية)) يعيش وضعاً رتيباً سكونياً قبل الغزو الأوربي للعالم الإسلامي مطلع القرن العشرين.. فلما دخلت جيوش دول أوروبا بعد خسارة الدولة العثمانية الحرب مع دول المحور، وجرى تقسيم ولاياتها وإلحاقها بانتدابات للدول الأوربية على وفق معاهدة سايكس بيكو دخلت عند ذلك المدينة الأوربية الجديدة، كمعارف، ومناهج، وطرق تفكير وسلوكيات، وتطور مدني، وأجهزة... الخ. فظهرت فجوات الفترة الرتيبة التي توقف

فولي الأمر : حينما يمنع مثلاً من ممارسة إحياء الأراضي الموات للمصلحة العامة ومقتضيات الظروف، يتصرف مراعاة لواقع ضاغظ على ((مباح أصلي)). مما تقدم يظهر جلياً ان المباح في الشريعة نوعان : الأول ما جعله الشرع حقاً ثابتاً لأفراد الناس مثل تعدد الزوجات والطلاق فهذا لا يجوز تقييده وتحريمه، والثاني هو المباح للناس جميعاً مثل إحياء الاراضي والمعادن فهنا يجوز لولي الأمر من باب السياسة الشرعية مع وجود مصلحة أكد أن يحجره.

المبحث الثاني: أثر قوانين التفاهم الإجتماعي على

الإنتاج المعرفي الفقهي

يعتبر الواقع الموضوعي الذي يحاول المجتهد والفقيه اكتشاف أحكامه التكليفية أو الوضعية واحد من ركني عملية الاستنباط.. فالإستنباط الفقهي يتكون من ((موضوع)) وحكم، ومتى ما تعامل المجتهد مع الموضوع تعاملًا علمياً دقيقاً وفهم مضمونه ومركباته كان أكثر قدرة على اكتشاف التوصيف التشريعي له (الحكم). غير إن هذا الواقع لم يبقَ المقابل النوعي للحكم بل تحول إلى عنصر تم توظيفه لصنع القواعد المنهجية والأحكام الفقهية.

أثر مسائل الفهم الاجتماعي في المعرفة الفقهية - قوامة في فلسفة الفقه

أهم من علم الفقه وأحق بالرعاية^(٥٤) فلا بد من اعطائه الأهمية الكبرى، وعلى منوال هذه الرؤية سار طنطاوي جوهري (١٩٤٠هـ)^(٥٥) وأحمد الاسكندراني^(٥٦)، ومحمد بحيث المطيعي^(٥٧)، وحنفي أحمد^(٥٨)، ومصطفى صادق الرافعي^(٥٩)، والغمراوي^(٦٠) وآخرون^(٦١)، وقد أشار البعض إن لهذا الاتجاه جذر من العصر الوسيط وهو كتاب حجة الاسلام الغزالي المسمى (جواهر القرآن) (٥٥٠٥هـ)^(٦٢)، وكتاب ابن الفضل المرسي (٦٥٥هـ)^(٦٣) الذي قال في تفسيره إن القرآن الكريم جمع علوم الأولين والآخرين بحيث لم يحط بها أحد علماً إلا المتكلم بها ثم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). بيد أن هذا الجذر لهذا الاتجاه لاقى انتقادات شديدة ظهرت عند الشاطبي في الموافقات وغيره^(٦٤)، كما لاقت الموجة الحديثة لهذا الاتجاه أيضاً نقداً علمياً كبيراً تركت على إفتقاره إلى الضبط في فهم النص وفهم الواقعة، وأنه يعمل على إسقاط النظريات على مضمون الخطاب^(٦٥). وقد رفض الكثير من المعاصرين التوظيف العلمي للنصوص القرآنية ونصوص السنة المطهرة^(٦٦). إن هذه الرؤية رغم ما لاقت من انتقادات لكنها أنجبت فريقاً يرى أن السبيل الوحيد لتقوية الدول الإسلامية اقتباس

فيها الاجتهاد الفقهي وتوقف فيها الإنجاز المدني في بلداننا وصار المسلمون أمام صدمة الفارق الحضاري والمدني، الذي يتسبب في الفارق في المستوى الحياتي واستخدامات التقنية، فأثر ذلك على طريقة تفكيرهم أثراً واضحاً بحيث انعقدت مدرسة جمال الدين الأفغاني في كل تنظيراتها على قضية مركزية وهي كيف يستعيد العالم الإسلامي وحدته وكيف تستأنف الحضارة الإسلامية دورها الداخلي والعالمي، فلقد كان جهد مدرسة الأفغاني ومحمد عبده ينصب على تداعيات القلق على الإنسان المسلم من أن يستعصي عليه الخروج من التخلف، فصار سؤا لهم المهم الذي يشغل تفكيرهم لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم^(٥٣).

إن هذا القلق جعل بعض العلماء يحاولون أن يوظفوا الواقع العلمي، للإفادة منه في إغناء المعرفة الدينية، وذلك يجعل الخطاب المعياري خطاباً وجودياً كونياً، ساعياً إلى إثبات أحقية النص الإلهي من خلال تطابقه مع المنجزات العلمية، ويعزز هذا الإتجاه رأيه بأن في القرآن (٧٥٠) آية كونية بينما لا تزيد آيات التشريع الفقهي على (١٥٠) آية ليتوصل إلى أن علوم الطبيعة

على العالم المعاصر ويدرسوا العلوم الحديثة^(٧١) وأفرز هذا الاتجاه نخبة ترى ضرورة فهم القضايا الإسلامية طبقاً للواقع^(٧٢). ولعل الشيخ مطهري كان أكثر وعياً بالأطروحة هذه فإنه يرى إن في الإسلام حقائق تامة وكاملة لكنها تحتاج إلى فهم عميق لا يتيسر إلا عبر مضامين العقل والواقع^(٧٣) وبذلك يكون العلم بالواقع مفتاح الوعي ومفتاح فهم المقاصد والمفاهيم.

ويرى الشيخ مطهري : أعلى الرغم من أن الفقه قائم على الاجتهاد إلا أنه ما زال يعاني من طرق مسدودة، من جرائها يصطدم مع الواقع فلا بد من إنهاء حالة التعارض والتصادم بين الفقه والواقع عبر إدراك سليم وقوى للواقع^(٧٤). ويؤسس مطهري أفكاره على نظرية التطابق بين التكوين والتشريع أي أن الخالق الحكيم حينما خلق الظواهر الكونية والحقائق العلمية والواقعية فإنه تعالى جعلها متناسقة مع التشريع الذي أنزله ولذا لا يتصور أبداً أن يكون هناك تقاطع وتعارض بين الواقع الحقيقي والنصوص التشريعية ولقد سبق إلى هذا ابن رشد في كتابه فصل المقال بقوله (ان النظر العقلي إذا كان قطعياً لا يتصور أن يتقاطع مع حقيقة شرعية لأن القطعيين لا يتقاطعان ولا يتضادان^(٧٥)) كذلك : تلتنقي هذه النظرية بما

الأفكار والمنهجيات من أوروبا، معتبرين ان ذلك ليس مخالفاً للشريعة بل منسجم مع روحها^(٦٧) وكان أبرز من تبنى هذه الفكرة خير الدين التونسي، وقد دعا محمد عبده طلابه إلى تعلم العلوم الحديثة حتى اوجد موقفاً مضاداً له عند علماء الأزهر^(٦٨). ولا يزال هذا الاتجاه يفرز تطورات فكرية تعتقد أنه يمكن أن يضاف الواقع كمصدر للمعرفة فيكون إلى جنب النص مثل مدرسة إسلامية المعرفة^(٦٩) التي يمثلها طه العلواني وفريق المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

٢/ القلق على الإحاطة بالواقع الجديد : اما هذا الدافع فعل عاملين مهمين حركا بعض الفقهاء للبحث عن آليات الإحاطة الفقهية بالواقع الجديد الذي لم يدرسه الفقهاء القدامى وهما :

العامل الأول : الانشغال بالتنظير لفقه الدولة والسلوك السياسي المعاصر.

والعامل الثاني : الانشغال بالتنظير لفقه المجتمعات المتعددة الآفاق والثقافات والسلوك الحركي ضمن الأطر الحضارية المتعددة. لقد كان الطهطاوي يرى أن من الضروري تفسير الشريعة على ضوء الحاجات الزمنية^(٧٠) وإن على علماء الشريعة أن يتعرفوا

أثر مسائل الفهم الاجتماعي في المعرفة الفقهية - قواعده في فلسفة الفقه

والمناسب له وتطبيق القاعدة القانونية للنص كما احتواها من الحقائق الجوهرية.

ومثل محور الأول ولي الله دهلوي الذي ربط النصوص بما يلائم الوضع القديم^(٧٧)، وفرّق محمد إقبال بين الأديان السابقة فعاملها كأنها نصوصاً مرتبطة بأزمانها غير عابرة للأزمان وعلى هذه الرؤية فهو يؤسس لمشروعية النسخ، فالنبي الذي لا يلاحظ عادات وأحوال من يرسل إليهم لا يستطيع أن يحقق رسالته مع أول جيل من المخاطبين. أما النبي الخاتم فهو يعلم انه يحمل (الحقائق النهائية للدين) مطلقاً ويجعل منها نواة لشريعة عالمية خالدة، ويرى أن الأحكام ليست مقصودة لذاتها فلا يمكن أن تفرض بحرفيتها انما الهدف منها بناء الانسان وبذلك يؤسس للاطار الفلسفي للمقاصد، ويورد إقبال إن البشر قبل الإسلام كانوا يحتاجون إلى الوحي لانهم من الناحية العقلية لم يكتملوا بعد لكن الإسلام جاء مع إرادة الله في تكامل العقل الإنساني فجعل الإسلام خاتم الأديان وهذا يعني إن علم الله الأزلي ارتبط بالتشريع وإن قدرة الإنسان قد وصلت إلى مرحلة الإنجاز فصار النظر العقلي والإنجازات التجريبية شريكة في صنع الموقف على افتراض عدم

عرف في الفكر الغربي بـ (الحقوق الفطرية الطبيعية) التي تتصف بالثبات مما يجعل كل القوانين المدونة تأخذ بها بل وتستند عليها، وانتهى الشيخ مطهري إلى الإقرار بان الواقع يشكل مصدراً مهماً للغاية، وقد نبه الإمام الخميني على ضرورة تجنب الخلط بين دقائق العلوم والعقليات وبين المعاني العرفية^(٧٦).

٣/ القلق على التخصص الظرفي : اشغل ارتباط النص بظرف زمني قديم كثيراً من أهل العلم، وقد تعاملوا مع هذه الإشكالية على ثلاثة محاور :

الأول : إعمال النص كما هو .. دون الالتفات إلى التخصيص الظرفي.

والثاني : اعتبار النص معبراً عن الظرف الذي عبر عنه وعليه فإنهم يقررون جواز تبدل الاحكام بتبدل الأزمان.

والثالث : التعامل مع النص بدلتين، الدالة الأولى ألا يفرّق بين النص الشرعي والسمات الزمنية من حيث وجوده وصدوره وتاريخ صدوره، والدالة الثانية أن ينطلق الفقيه من إن في كل نص شرعي قاعدة حقوقية جوهرية يمكن الإفادة منها في الموضوعات اللاحقة، ففهم الموضوع ووضعه في مكانه اللائق

فقه الدين لا يتم إلا إذا تكامل الشرع المنقول مع الواقع المعاش
(٧٩).

٤ / القلق على اندراج التطور الزمني والمكاني في عمومات
النص :

على مبنى كلامي عقائدي تقع ضرورة إخضاع
الزمان والمكان لمقتضيات النص، والمبنى هو خاتمية الرسالة
الإسلامية. لكن هذا المبنى له تفصيل وتفصيله إن الأحكام العامة
والقواعد الأساسية والثابت قواعد مطلقة ثابتة لا تتغير.. وهي
بالجعل التكويني فيها من السعة ما يستوعب كل الأزمنة
والبيئات. وهناك أحكام تتغير بحسب إقتضاء المصالح زماناً
ومكاناً مثل تغير عقوبة التعزير مقداراً وجنساً. فالأحكام التي
تبتنى على الاجتهاد تتحول بتحول الزمان، اما النصوص
الشرعية الثابتة وما ابنتى عليها بدلالة قاطعة ودليل صدور
قطعي، وطبيعة ثبوتية فهي غير قابلة للتغيير وكلا النوعين : من
عند الله، ويتحقق موضوع أثر الزمان والمكان في المعاملات
بصورة أوضح وأتم عما هو في العبادات، فالمعاملات إمضاء
الشارع وليست من صنع الشارع مثل الخيارات، والشروط،
والتنجز في العقود فهذه كلها ملاكات عقلية

التعارض. لذلك : فالإسلام نقطة تحول بين عالم بشري قديم لا
يستهدى إلا بالوحي، وعالم بشري جديد يجتمع فيه الوحي مع
قدرة الإنسان على صنع الهداية من خلال العلم والتفكير العلمي
وصرامة المنهج الموصل إلى الحقائق بالتوافق مع كليات الشريعة،
فصار مولد الإسلام هو مولد العقل الاستدلالي للإنسان الموجه
بالنص الإلهي.

إن أهمية الواقع تظهر بوضوح حينما نعلم أن أحد
مبادئ الشريعة الإسلامية في التخاطب مع المكلفين هو مبدأ
التدرج ولقد حصل هذا التدرج في تحريم الخمر وعلى رأي
بعض المفسرين في تحريم الربا كونهما خصيصتين كانتا ملازمتين
بعمق لطبيعة المجتمع الذي خاطبه النص أول مرة، وعند إعادة
بناء وضع إسلامي على مستوى أسلمة مجتمع أو أسلمة الدولة
لابد من اعتماد هذا التدرج بما أطلق عليه حالياً فقه الواقع أو
فقه الأولويات^(٧٨) فصار اختيار الوقائع التي يتم إخضاعها للنص
وإعطاء الرأي فيها والحث عليها وجوبا او ندبا او الحث على
تركها تحريماً او كرها فقه أولوي، والوقائع المؤجلة فقه متدرج
الصيرورة وكل ذلك مدخل جديد لمصادر الفقه، لذلك قيل أن

أثر مسائل الفهم الاجتماعي في المعرفة الفقهية - قواعده في فلسفة الفقه

الذي نزل فيه، ثم التعامل معه بوصفه يحمل مضموناً حقوقياً وجوهرياً مطلقاً وثابتاً، كما يحمل تناغماً مع واقع صدر في أجوائه في ذات الوقت لكن هذا الاتجاه.. يعتقد أن مسلكاً كهذا يجعل النص هو الذي يؤسس لثقافة الواقع^(٨٢) ويلغي دور الواقع .

٦/ اتجاه إن النص واقع : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النص طالما كان عبارة عن لغة فيها مضمون معرفي يتشكل في ظرف زمني، فإنه منتج ثقافي لكن ذلك لا يمس بالوهية المصدر، بيد أن مصدره الإلهي لا ينفي واقعية محتواه وانتمايته البشرية. لذلك فاختيار منهج التحليل اللغوي ينتج عنه أن النص لا يفارق الواقع لأنه كاشف عن الثقافة التي ظهر فيها وان تغير الواقع يوجب ان يتغير النص القابل للتغيير كالاتجاهات الفقهية ويكف النص قبل القابل للتغيير في مبناه لينسجم مع الواقع فهنا يكون الواقع مساعداً في فهم النص (الأبنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية) ويرى نصر أبو زيد مثلاً ان ارتباط فكرة الوحي بالجن والكهانة لم يلقى اعتراضاً من عرب الجاهلية على ظاهرة الوحي.. فالنص يحمل مضموناً مكوّناً ويرد على هذا

وواقعية^(٨٠). وكمثال على تغير الأحكام بتغير الواقع نلاحظ جواز اخذ الأجرة على تعليم القرآن بل عموم التعليم وجواز الأجرة على الإمامة، والقبول بشهادة الأمثل فالأمثل.

أقول : لعل الإستحسان الذي عمل به الحنفية والمالكية، كان منفذاً للتخلص من التصادم الذي يحصل بين الحكم الأولى والواقع، ولعل فكرة العناوين الثانوية التي وسعها فقه الإمامية ناظرة لحل هذا الإشكال التطبيقي^(٨١).

٥/ بداية الفقه من الواقع إلى النص : يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الواقع ومشكلاته هو حزمة السؤال الموجهة للنص نحو البحث عن الحل، وكان هذا التنظير هو الأساس الفكري لما يسمى بـ (فقه النظرية)، وكذلك منهج التفسير الموضوعي.. فهذان النوعان من تقنيات البحث الفقهي فهذا النمط يبدأ من الموضوع الخارجي نحو النص ويجعل التجربة البشرية سؤالاً دائماً وكبيراً للنص، لأن التفسير الذي يبدأ من الواقع لينتهي بالقرآن يجعل الإنسان وواقعه جزءاً حيويًا من الاهتمام القرآني، وهذا المنهج كفيل بمراعاة دائمة للشروط الزمانية والحضارية لفهم النصوص، ودراسة النص ضمن إطاره الاجتماعي

في اعتبار المصلحة - كما هي نظرية الطوفي - قابلة لتخصيص النص لم تكن الا للتوافق مع الواقع^(٨٤). ويخلص إلى إن الأساس في التكوين المعرفي، البديهيات العقلية والمنطقية والواقع. وإن النظام الوجودي: أفرز تقديم العقل على النص لاسيما ما ورد في (علم كلام المعتزلة). مقابل النظام المعياري الذي أفرز تقديم النص على العقل والواقع ممثلاً بالفقه المدرسي ولكن: لما كانت المفاهيم الأولية للذهن البشري تنتزع من الواقع الاجتماعي ولما كان النص يستعين بالواقع (لغة ومتبنيات). فإن فهم النص سيكون من خلال معطيات الواقع كالذي يطلق عليه (الفهم العرفي للنص).

كذلك: فإن ثبات النص، وتغير الواقع - يمنح العلاقة التي بينهما صفة (التكامل) فالثابت الذي يتعامل مع الثابت لا يفترض متغيرات العقل والعلم، والمتغير الذي يتعامل مع متغير ليس له (كليات حاكمة وأبدية)، لذلك: فإن العناصر الاجتماعية في فهم النص (الواقع، والمقاصد) فالواقع مؤد معرفي والمقاصد موجّه معرفي، وتجد ضمن الحوارات العميقة والمنتجة حوار التحسين والتقييم الذي بدأ من محاولة للبرهنة على إن في الأشياء حسن وقبح، ثم أن العقل يدرك هذا الحسن الموجود في

الاتجاه: إن العرب أنكروا أول ما أنكروه من موضوع الوحي، واتهموا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنه شاعر ومجنون، ولم يتعد فكرهم كما يذهب أبو زيد إلى العبور إلى فكرة الوحي من الجن أو الكهانة المعروفة فالمقدمة التي أقام د. نصر عليه أفكاره مقدمة فاسدة تستلزم فساد ما يؤسس عليها. ثم: إننا لم نجد شخصاً من الذين آمنوا برسالاته انطلق من الشعر أو الكهانة إنما من منطلق عقلي، لأن العلاقة بينهما كانت مدعاة لعدم الإيمان به وليس العكس^(٨٣).

٧/ أولوية الواقع على العقل:

يرى د. حسن حنفي إن الواقع ينافس العقل، فأسباب النزول، والنسخ، ومراعاة المصالح فيها دلالة على ضرورة الأخذ بالاعتبار ((الظرف الزماني والحضاري)) فالعلاقة ليست بين العقل والنقل، إنما العلاقة أساسها الواقع الاجتماعي ثم النص ثم العقل لذلك لا يجوز أن تكون اللغة وحدها مقياساً لفهم النص، ويستدل على ما يذهب إليه إنه إذا تعارض النص مع الواقع فلا بد من تأويله لعدم صلاحية الظاهر، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأصل في نزعة تقديم العقل على النص والأصل

أثر مسائل الفهم الاجتماعي في المعرفة الفقهية - قواعد في فلسفة الفقه

أمور تخضع للفهم اللفظي وتتكفل بها اللغة وطرقها في الدلالة، وهناك أمور مرجعها الارتكاز الاجتماعي.

المبحث الثالث: اتجاهات توظيف القوانين الاجتماعية في صنع القواعد المنهجية: نشأت في هذا العدد عدة اتجاهات:

١/ اتجاه تحويل المعرفة العلمية إلى كاشف عن مقاصد النص ومعانيه ومضامينه، وهذا الاتجاه يوظف المستجدات العلمية لفهم النص، بحيث تصبح القواعد المنهجية لتلك العلوم بصورة غير مباشرة قواعد لفهم النص.

٢/ اتجاه يحاول أن يجعل الواقع قاعدة للفهم: ومثاله ما دعا إليه الطهطاوي من فهم الشريعة في ضوء الحاجة الزمنية^(٨٦)، وإلى حد ما كان عليه الشيخ محمد عبده^(٨٧) من منهج ففهم القضايا الإسلامية طبقاً للواقع يجعل الدين حياً ومرتبباً بالواقع. ومثاله: طنطاوي جوهرى ((الجواهر في تفسير القرآن))^(٨٨)، والشيخ محمد الاسكندراني في كتابه كشف الأسرار^(٨٩)، ان هذا الاتجاه نقل الخطاب الإلهي إلى (معاني وجودية) واعتبرها مصاديق عملية له.

٣/ اتجاه يشغله قلق التخلف والسعي إلى التقدم فيحاول أن يجعل اصل المنجز الأوربي موجود في الإسلام فكراً

الأشياء وكذلك القبح، ثم يستحسن الحسن ويستهجّن القبح، ثم هناك تطابقاً بين رؤية العقل ورؤية الشرع وكل هذا الحوار مداره الواقع لا غير. قديماً قالوا إن سبب النزول يضيء النص، وإن بعض الآيات الكريمة لا يعرف المراد منها ما لم يتم الاطلاع على سبب النزول^(٩٠) مثل آية السعي، وآية نفي الجناح في قصر الصلاة وعلى مستوى الدرس الأصولي: قالوا إن الاستحسان عبارة عن عدول المجتهد من حكم إلى آخر لضرورة، أو لأمر خفي وليست الضرورة ولا الامر الخفي الا تضارب الحكم الفقهي مع واقع اجتماعي وفي فقه الإمامية هناك مدخل لما يسمى بالعنوان الثانوي وفي نصوصهم: نلاحظ عبارة حكومة لا ضرر على الأحكام الأولية وهي لحكومة معتبرة وكمجمل: نجد اتفاقاً حاصلاً إن هدف الفقه هو علاج مشكلات الواقع وللواقع متعلقات (المصالح والمضار). فحينما لا يكون الواقع مفهوماً وواضحاً يحصل تصادم بين الواقع وبين طريقة الفقيه في إعمال النص، فما هو دور الواقع في فهم النص؟ وهل يرتقي الواقع لكي يؤسس مدخلاً منهجياً لفهم النص؟ وفي مباحث التزاحم نجد تكليفين يعجز المكلف عن الإتيان بهما في وقت واحد. وهذا التنافي يقع في مقام الامثال اي (الواقع)، فهناك

السلوكية .والوسط بين هاذين إن النبي يعلم أمة (شريعته)
مع ظروفها ويحولها إلى شريعة عالمية (من خلال الفقه
الجوهري).

يقول : ((إن النبي من العالم القديم باعتبار رسالته، ومن العالم
الحديث باعتبار روح الرسالة التي انطوت عليها شريعته
..)) هذا الرأي هو أيضاً لروجيه جارودي.

٦/ تدرج الأحكام : التزم عدد من المفسرين بالقول بتدرج
أحكام الربا وعقوبة شرب الخمر وعقوبة الزنا... الخ^(٩٦).
واستفاد معاصرون من التدرج باكتشاف ما أطلقوا عليه
فقه الأولويات (فقه الواقع) في تطبيق الشريعة في ظروفنا
فلا بد من التدرج بحسب ما تقتضيه الظروف.

٧/ السيد الصدر : فسر السيد الصدر (الفقه الجزئي) وغياب
النظرية الفقهية بان الفقهاء لم يعالجوا الواقع بروح التطبيق
الكامل والشمولي فجزئوا الموضوع الواحد. لذلك : اختار
منهجا يقضي بـ (طرح تساؤلات الواقع كلها مرة واحدة
على النص) وكان رأيه بالتفسير الموضوعي : إن البداية
تحصل بالموضوع الخارجي وان النص يوحد بين التجربة

وحضارة^(٩٧). يقول السيد فضل الله (كلما كان المجتهد
أرحب أفقاً وكلما كان أكثر معرفة بالواقع وكان أقرب
إلى استنباط الحكم الشرعي^(٩٨). وطالب بعضهم : بالإمام
بالعلوم الإنسانية الحديثة كاللسانيات.

٤/ اتجاه الشيخ مطهري حول الفهم الأعمق للواقع^(٩٩) اذ يرى
ان الإسلام : حقائق تامة وكاملة ولكن لا يتيسر فهمها
إلا عبر التعرف على مضامين الواقع، لأن معرفة الحقائق
الموضوعية تجعل المرء أقدر على فهم مقاصد الوحي^(١٠٠).
وينطلق مطهري من تطابق التكوين والتدوين كما مر
ايضاحه.

٥/ الواقع والتخصص الظرفي : واليه ذهب ولي الله الدهلوي
من أن النصوص جاءت على وفق الظروف في شبه
الجزيرة^(١٠١). وواقفه إقبال^(١٠٢). واستندوا معاً على أن الذي
أضطر أبا حنيفة للاستحسان هو ذلك الارتباط بين النص
والزمن. فقطعاً : ان النصوص مرتبطة بالعادات والأحوال
والخصائص.

ورأي إقبال : يذهب الى انه لا يتصور إن نبياً يأتي بشريعة
تخالف الوضع الاجتماعي ولا يترك كل أمة تصنع قواعدها

أثر مسائل الفهم الاجتماعي في المعرفة الفقهية - قواعده في فلسفة الفقه

اما الواقع فهو مصدر الإشكاليات وموضوع الحكم وهذا هو اتجاه حسن حنفي وكان الفقهاء يعتقدون إن الإشكال يثيره العقل فقط فكانت عندهم الثنائية - العقل - النص. اما اليوم : فان الواقع هو الذي يثير الإشكالية^(٩٦) يستدل على ذلك بأسباب النزول والنسخ والمصلحة المرسله ، اما الواقع كنظام فأساس التفكير والتكوين المعرفي، ومنهما : تقدم الرؤية الخاصة بالفهم الديني.

إننا نعي أثر الواقع في تغيير التوجه على مختلف الصعد المعرفية، فلا بد من تحويل الواقع إلى منطق عام، ولا بد من متابعة جريان الواقع وعلاقته بالنص وفهمه فكلما تغير الواقع أدى إلى تغير الفهم باطراد.

البشرية والخطاب السماوي لأن التفسير يبدأ من الواقع وينتهي بالقرآن^(٩٧).

٨/ نصر حامد أبو زيد : يرى أبو زيد ان اللغة تستبطن الثقافة والنص تعبير عن ثقافة النص لكن لديه القدرة على تجاوز السائدة إلى البدائل وهو دور مزدوج، والقرآن تحول إلى نص متداول وصار ((منتجا ثقافيا)) لأنه يستحيل أن يفارق الواقع وتشكل بنزول متدرج فهو نص إلهي ولكن مضمون النص مضمون واقعي. إن الميزة لهذا النص : أنه يعيد بناء الواقع في نسق جديد لذلك فهناك علاقة جدلية بين النص والواقع، فلأجل فهم النص : لا بد من دراسة الأبنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومعرفة المتلقي الأول للنص^(٩٨).

هوامش البحث:

١ رجاء دويدار : البحث العلمي ص ١٢٩

٢/ ابن الحاجب : مختصر المنتهى : شرح العضد ١/١٨

٣/ العلامة الحلي : تهذيب الأصول ص ٤٨

٤/ الكاظمي: تقارير الناثني ١٠٧/٤

٥/ السيد محمد باقر الصدر : المعالم الجديدة ١/٤٢

- ٦/ الغزالي : إحياء علوم الدين ١٦٠/١
- ٧/ الغزالي : المستصفى في علم الاصول ج١/١٩٥
- ٨/ الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، أصول السرخسي ١٩٥/١، ابن حزم : الإحكام ٤/٤٤٤، كشف الأسرار للبردوي ٣/٢٩٤.
- ٩/ سورة البقرة (١٤٤).
- ١٠/ أصول السرخسي ٦٧/٢، ظ: الآمدي : الإحكام ٣/٦٥٠.
- ١١/ الشافعي : الرسالة ص ١١٣.
- ١٢/ الغزالي : المستصفى ، ٢٥١/١.
- ١٣/ مبادئ الوصول : ٣٣/١.
- ١٤/ الغزالي : المستصفى ٢٥١/١.
- ١٥/ هداية المسترشدين : ٤٨٠/١ ، أنوار الأصول ٢/٣٠٥.
- ١٦/ حاشية الشيخ الانصاري على قوانين القمي ص ١١٥.
- ١٧/ الاسترآبادي : الفوائد المدنية ١٨٠ .
- ١٨/ م.ن : ١٨٠.
- ١٩/ روضة الكافي ٤٨٥ ، ظ : كتاب القضاء في وسائل الشيعة ٢٧/١٧٦ باب صفات القاضي.
- ٢٠/ مستدرک سفينة البحار ١/١٩٩، ميزان الحكمة ٨/٢١٦.
- ٢١/ السرخسي : الاصول ٢/٦٤، بحوث في علم الأصول ١/٤٢.
- ٢٢/ معالم أصول الفقه ١/١٢٤، كشف الأسرار ٣/٣٩١.
- ٢٣/ الغزالي : المستصفى ١/٢٦٨.
- ٢٤/ المستصفى ١/٢٦٨.
- ٢٥/ م.ن : ١/٢٦٨.
- ٢٦/ الاصول العامة للفقه المقارن : ص ١١، ص ٢٢٣.
- ٢٧/ الأصول العامة للفقه المقارن ١/٢٢٣.
- ٢٨/ انسداد باب العلم : هو انعدام الطريق الى الموقف الشرعي وعدم وجود مسلك إلا الظن، الذي ليس عليه دليل يجعله أساساً للعمل إلا تفادي الانسداد.
- ٢٩/ الغزالي : ١/٣٤٥.
- ٣٠/ الآمدي : الإحكام ٤/٣٧٦.
- ٣١/ الآمدي : الإحكام ١/١٩٥.
- ٣٢/ الآمدي : الإحكام ١/١٩٨.
- ٣٣/ سورة النساء : الآية (١١٥).

- ٣٤/ ظ: الآمدي ٢٠١/١.
- ٣٥/ الكرخي: أصول الفقه ١٢٠/١.
- ٣٦/ الآمدي: ٢٢٦/١.
- ٣٧/ الآمدي: الإحكام ٢٣٧/١.
- ٣٨/ ظ: المعتمد في شرح العنصر ٣٣٦/٢.
- ٣٩/ الآمدي:
- ٤٠/ المستصفي:
- ٤١/ السخاوي: المقاصد الحسنة ١٩٦/١، نصب الراية ٤٢٤/١٠ (يرى بعض العلماء إنه قول لإبن مسعود).
- ٤٢/ الآمدي: الإحكام ج٤/١٥٧.
- ٤٣/ أصول السرخسي: ج٢/٢٠٠.
- ٤٤/ م.ن: ٢٠٠/٢.
- ٤٥/ م.ن: ٢٠٠/٢.
- ٤٦/ أصول السرخسي: ج٢ ص٢٠١.
- ٤٧/ ابن حزم: الأحكام ٧٥٧/٦، ظ: أنوار البروق في أنواع الفروق ٣٨٢/٧.
- ٤٨/ ابن حزم: الإحكام ٧٥٨/٦، الشاطبي: الموافقات ١٩٨/٤.
- ٤٩/ القرافي: الفروق ٤٢٠/١.
- ٥٠/ المستصفي: ٤٣٧/١.
- ٥١/ البهوتي: كشف القناع، ج٣/٥.
- ٥٢/ محمد جواد مغنية: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ص٢٦٣.
- ٥٣/ شكيب ارسلان: لماذا تأخر المسلمون .. ص٥.
- ٥٤/ طنطاوي جوهري: الجواهر في تفسير القرآن ٦/١.
- ٥٥/ م.ن: ٧/١.
- ٥٦/ احمد الاسكندراني: كشف الأسرار النورانية القرآنية ص٨.
- ٥٧/ محمد بخيت المطيعي: تنبيه العقول ص٢٥.
- ٥٨/ حنفي أحمد: التفسير العلمي للآيات الكونية ص١٦.
- ٥٩/ مصطفى صادق الرافعي: اعجاز القرآن ١٧.

- ٦٠/ محمد احمد الغمراوي : سنن الله الكونية ٢٧ .
- ٦١/ ظ: محمد حسين الذهبي : التفسير والمفسرون ٤٨١/٢ .
- ٦٢/ الغزالي : جواهر القرآن ص (ظ: فصل ٥ : انشعاب العلوم).
- ٦٣/ ظ: السيوطي : الاتقان ٢ / .
- ٦٤/ الشاطبي : الموافقات ٥٥/١ .
- ٦٥/ يحيى محمد : الاتجاهات الحديثة وتوظيف الواقع، مجلة المنهاج ع٦٣، ص١٣ .
- ٦٦/ م.ن : ص ١٥ .
- ٦٧/ البرت حوراني : الفكر العربي في عصر النهضة ص١١٤ .
- ٦٨/ محمد رشيد رضا : تفسير المنار ٤/٤٣ .
- ٦٩/ طه جابر العلواني : اسلامية المعرفة ص٣٧ .
- ٧٠/ البرت حوراني : الفكر العربي ص٩٨ .
- ٧١/ محمد حسين فضل الله : حوار مجلة قضايا إسلامية ع ٤٤ ، ص١٣٨ .
- ٧٢/ صدر الدين شرف الدين : اختصاص الفقيه : قضايا اسلامية ع ٥٥ ص٦٩ .
- ٧٣/ مرتضى مطهري : حق العقل في الاجتهاد ٦١ - ٦٤ .
- ٧٤/ مرتضى مطهري : مبدأ الاجتهاد في الإسلام ص٢٨ .
- ٧٥/ ابن رشد : فصل المقال ص٣٨ .
- ٧٦/ الإمام الخميني : بحث منشور في مجلة الاجتهاد والتقليد ص٩ .
- ٧٧/ ظ: فقه الدعوة : حوار مع الشيخ محمد الغزالي ١/١٢٨ .
- ٧٨/ ظ: فقه الدعوة : حوار مع حسن الترابي ٢/٢٠ .
- ٧٩/ سلام رزاق : ملاكات الاحكام في الفقه الإسلامي .
- ٨٠/ م.ن :
- ٨١/ محمد باقر الصدر : المدرسة القرآنية ص٢١ .
- ٨٢/ ظ: يحيى محمد : المهمل والمجهول في فكر السيد الصدر ع١١/١٢ .
- ٨٣/ نصر حامد أبو زيد : مفهوم النص ص٣٥ .
- ٨٤/ د. حسن حنفي : من النص الى الواقع ج٢ ص٢٥٩ .
- ٨٥/ يحيى محمد : فهم الدين، ظ: منطق فهم النص ، جدلية الخطاب والواقع .
- ٨٦/ د. بتول فاروق : فلسفة الفقه، دراسة في الأسس والمباني، اطروحة دكتوراه ص١١٧ .
- ٨٧/ ظ: رشيد رضا : تفسير المنار ج ٤ ص ٤٣ .

- ٨٨/ طنطاوي جوهري : الجواهر في تفسير القرآن الكريم ٣٨/١ .
- ٨٩/ محمد الاسكندراني : كشف الاسرار ص ١٢٦ .
- ٩٠/ ظ: البرت حوراني : الفكر العربي في عصر النهضة ص ١١٤ .
- ٩١/ ظ : مجلة قضايا اسلامية معاصرة، حوار مع السيد فضل الله عدد ٤ ص ١٣٨ .
- ٩٢/ مرتضى مطهري : حق العقل في الاجتهاد ص ٦١-٦٢ .
- ٩٣/ م.ن. ص ٦٣-٦٤ .
- ٩٤/ ولي الله الدهلوي :
- ٩٥/ محمد اقبال اللاهودي : تجديد التفكير الديني ص ١٩٨ .
- ٩٦/ ظ: للتفاصيل : محمد حسين الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن ج ١٩/١٠٧، كذلك محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون ٦٠٤/٢ .
- ٩٧/ الشهيد محمد باقر الصدر : المدرسة القرآنية ص ٢١ .
- ٩٨/ نصر حامد أبو زيد : مفهوم النص ص ٢٤ .
- ٩٩/ حسن حنفي : من النص إلى الواقع ج ١٣/١ ، ج ٢/٢٦٩ .